

نظم المتنائر من الحديث المتواتر

181 - (الولد للفراس وللعاشر الحجر) .

أي الرجم بالحجارة أو الخيبة وعدم الحاق الولد به .

- أورده في الأزهار في كتاب الأحكام من حديث (1) أبي هريرة (2) وعائشة (3) عثمان بن عفان (4) وابن عمرو (5) وأبي أمامة (6) وعمرو بن خارجة (7) وابن الزبير (8) وابن مسعود (9) وعمر بن الخطاب (10) وعلي ابن أبي طالب (11) والحسن مرسل (12) وسعد بن أبي وقاص (13) وابن عمر (14) والبراء ابن عازب (15) وزيد بن أرقم (16) وابن عباس (17) والحسين بن علي (18) وعبادة بن الصامت (19) وواثلة بن الأسقع (20) وأبي وائل مرسل (21) ومعاوية بن عمرو (22) وأنس اثنين وعشرين نفسا .

(قلت) ورد أيضا من حديث (23) عبد الله بن حذافة (24) وسودة بنت زمعة (25) وأبي مسعود البدر (26) وزينب بنت جحش (27) وعبيد بن عمير أحد كبار التابعين مرسل وقد ذكر ابن عبد البر أنه من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة وفي التيسير هو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابيا اه وقد صرح بتواتره في شرح المواهب اللدنية